الحلقة (٨)

القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي وهو "الواجب"

• حكم الواجب وحكم الفرض

•**تعريف الواجب:**

تعريفه باللغة/ الواجب مشتق من الوجوب وهو السقوط ومنه قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها} أي سقطت على الأرض، وقيل مشتق من الوجبة وهي الاضطراب

في الاصطلاح/ فإننا نجد أن للجمهور تعريفا له في الاصطلاح وللحنفيةِ تعريف آخر بناء على تفريقهم بينه وبين الفرض

تعريف جمهور الأصوليين للواجب/ ما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب .

وزاد بعضهم كابن عقيل الحنبلي قال: إلزام الشارع بما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب، وعلل ذلك بأن الثواب والعقاب أحكامه ومتعلقاته، وعلى كل حال فهذا التعريف عند الجمهور تعريف محل انتقاد، لأنه تعريف بالحكم ولذلك قال بعضهم إن تعريفه بحكمه يأباه المحققون

وعرفه بعضهم كالقاضي البيضاوي بأنه : ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا، وهو بهذا التعريف يشمل الواجب والفرض لأنهما مترادفان عنده، وقيده البيضاوي بهذه القيود ليخرج غيره، فأخرج بقوله : يذم شرعا "المندوب"، لأن المندوب أو المستحب أو السنة لا يذم تاركه، وأخرج بقوله : تاركه "الحرام" لأن الحرام يذم فاعله، وقوله : قصدا في آخر تعريفه أخرج "تارك الواجب من غير قصد" فإنه لا يذم، وقوله في آخر التعريف : مطلقا أخرج "ما تُرك لكونه واجبا كفائيا" والمعروف بالواجب الكفائي أنه إذا فعله بعضهم سقط الإثم عن الباقين، فهذا لا يذم تاركه لأنه لم يتركه مطلقا وإنما تركه لكونه واجبا كفائيا، فهذان تعريفان من تعريفات الجمهور للواجب وبينا الانتقاد الوارد على التعريف الأول وهو أنه تعريف بالحكم.

تعريف الحنفية للواجب/

أما الحنفية فإنهم عرَّفوا الواجب بما يميزه عن الفرض فقالوا في تعريف الواجب هو/ما ثبت طلبه من الشارع طلبًا جازما بدليل ظني. ويميزون بينه وبين الفرض، لأنهم يقولون إن الفرض/ ما ثبت طلبه من الشارع طلبا جازما بدليل قطعي، ومرادهم بتعريف الواجب: سواء كان الظن متعلقا بالدليل عن طريق الثبوت أو عن طريق الدلالة، فقد يكون الخبر خبر آحاد فيكون من طريق الثبوت عند أكثر العلماء، وقد يكون طريق الدلالة كأن يكون لفظ الدليل مشتركا أو نحو ذلك فيكون مفيدا للظن وحينئذٍ يكون حكمه الوجوب.

•**صيغ الواجب وأساليبه وكيفية معرفته:**

إن هناك صيغا وأساليب للواجب في الشرع تدل على الوجوب والإلزام، وهذه الصيغ هي صيغ الأمر إذا

تجردت عن القرائن الصارفة لها عن الوجوب، وهذه الصيغ منها **صيغٌ أصلية ومنها صيغ تابعة**

← الصيغ الأصلية:

١.**فعل الأمر** : كقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (٥٦)}النور. فإن لفظ أقيموا وآتوا فعل أمرٍ يدل على الوجوب وكقوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (١٠٣)}التوبة. فخذ فعل أمر يدل على الوجوب.

٢. **فعل المضارع المقترن بلام الأمر** : كقوله تعالى {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)}الحج.وإن ليقضوا وليوفوا وليطوفوا أفعال مضارعة اقترنت بلام الأمر فتدل على الوجوب، وكقوله تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (٧)}الطلاق. فإن قوله لينفق فعل مضارع مقترن بلام الأمر فيدل على الوجوب.

٣. **اسم فعل الأمر** : كقوله تعالى {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ (١٠٥)}المائدة. فإن عليكم هنا اسم فعل أمر بمعنى ألزموا فهو يفيد الوجوب.

٤. **المصدر النائب عن فعل الأمر** : كقوله تعالى {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (٤)}محمد. فقوله فضرب مصدر نائب عن فعل الأمر بمعنى اضربوا فيدل على الوجوب.

فهذه الصيغ السابقة تدل على الطلب على سبيل الجزم، فيستفاد منها إما الوجوب أو الفرض على قول الحنفية،

← الصيغ التابعة:

هناك أساليب أخرى يمكن أن يستفاد منها الوجوب أيضا، يمكن أن نسميها بالصيغ غير الأصلية أو التابعة وهذه عدة أنواع منها :

١. **التصريح من الشارع بلفظ الأمر** : كقوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (٥٨)}النساء. فيأمركم تصريح بالأمر لأداء الأمانات فيدل على الوجوب.

٢. **التصريح بلفظ الإيجاب والفرض والكتب** وغيرها : كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ (١٨٣)} البقرة. فلفظ كتب لفظ أمر يدل على الإيجاب، وقوله تعالى {فريضة من الله} فهو يدل على الإيجاب، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الوتر (الوتر حق) فلفظ حق يدل أيضا على الإيجاب والإلزام. ولذلك استفاد الحنفية من قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الوتر أن حكمه الوجوب.

٣. **ترتيب الذم والعقاب على الترك أو إحباط العمل به** : مثل قوله تعالى {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (٦٥) }الزمر. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد قوله (الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا) فهذه ألفاظ تدل على الإيجاب والإلزام.

٤. **كل أسلوب في اللغة العربية يمكن أن يفيد الوجوب** مثل قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٩٧) }آل عمران. فعبارة ولله على الناس لفظ يدل في اللغة العربية على الوجوب فيكون دالا على الإيجاب والإلزام. وهذه الصيغ دالة على الإيجاب والإلزام ودالة على الفرض في الوقت نفسه عند الجمهور إلا أن الحنفية يفرقون بينهما باعتبار الدليل المثبت لهما كما سيأتي.

●الفرق بين الواجب والفرض عند الحنفيَّة:

عرفنا الفرض في اللغة بأنه/ القطع والحز والتقدير، وأما في الاصطلاح فإن الجمهور لا يفرقون بينه وبين الواجب، ولذلك يعرفون ما عرفوا به الواجب عرفوا به الفرض، بلا فرق بينهم، فكل واجب فرض وكل فرض واجب.

وأما الحنفية فإنهم فرقوا بين الواجب والفرض

فقد عرفوا الواجب بأنه/ ما ثبت طلبه من الشارع طلبا جازما بدليل ظني

وعندما جاءوا إلى الفرض عرفوه بأنه/ ما ثبت طلبه من الشارع طلبا جازما بدليلٍ قطعي

ومثلوا للفرض بأن من أمثلته : الصلوات الخمس، والأمر بالطهارة والزكاة والصيام والحج، وهذه الأمور كلها ثبت طلبها من الشارع طلبا جازما بطريق قطعي لا شبهة فيه من نصوص الكتاب والسنة، ولذلك يكون حكمها الفرض.

ومثلوا لما ثبت بدليل ظني مثل : قراءة الفاتحة في الصلاة فإنها ثبتت بدليل ظني وهو ثبوتها بخبر الآحاد بقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وقالوا أن هذا ثبت بخبر آحاد وخبر الآحاد يفيد الظن فيكون حكم قراءة الفاتحة بالصلاة أنها واجبة وليست فرضا،

ومراد الحنفية عندما عبروا عما ثبت بدليل قطعي بتعريفهم للفرض ما يشمل القطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وقطعي الثبوت مثل أن يكون الدليل ثابتا بالقرآن أو بحديث متواتر أو مشهور عند بعض الحنفية، ويشمل أيضا قطعي الدلالة أيضا، بأن يكون النص الوارد قطعيا في دلالته على المراد، فإذا كان الدليل ظنيا في ثبوته ودلالته أو في أحدهما فلا يثبت به الفرض إنما يثبت به الواجب، فقوله تعالى مثلا { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٢٢٨) }الطلاق. هذا وإن كان نصا قطعيا من حيث الثبوت؛ إلا أنه ظنيا من حيث الدلالة، فإن كلمة {قرء} مشتركه باللغة العربية بين الحيض والطهر، ولذلك اختلف العلماء في إرادة أحدهما على قولين، قال الحنفية فلا يمكن أن تثبت بمثله الفرضية لوجود الشبهة في دلالته على المراد منه، ولذلك أخرجوا من قيد ما ثبت بدليل قطعي ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة ما يسمونه عندهم بالواجب، هذا التفريق في التسمية بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني فسموا ما ثبت بدليل قطعي فرض وما ثبت بدليل ظني واجب من حيث أنه مأمور ومطلوب فعله.

هذا التفريق اختص به الحنفية دون الجمهور، تابع الحنفية على ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في إحدى الروايات عنه، حكاها ابن عقيل عن الحنابلة، وهذا هو مذهب أيضا القاضي الباقلاني، أما

جمهور الأصوليين فإنهم يسوون في التسمية بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني، ويجعلون كلمة فرض مرادفة لكلمة الواجب تماما، وإن كانوا يتفقون مع الحنفية في الأحكام المترتبة على هذا التفريق.

نوع الخلاف

وعلماء الأصول سلكوا في بحث هذا الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور مسلكين، فاعتبر أكثرهم أن هذا الخلاف خلاف لفظي في التسمية، وأنه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، إلا أن بعض العلماء قد اعتبر أن الخلاف معنوي وله آثاره الفقهية، ومنها قالوا :

١.أن منكر الفرض يكفر لأنه أنكر ما ثبت بدليل قطعي وأن منكر الواجب لا يكفر لأنه أنكر ما ثبت بدليل ظني

٢. وقالوا أيضا إن تارك القراءة في الصلاة مطلقا تبطل صلاته لأنه ترك فرضا وهو ثبت بدليل قطعي، وهو قوله تعالى {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}، وأما تارك قراءة الفاتحة في الصلاة فلا تبطل صلاته لأنه ترك أمرا واجبا قد ثبت بدليل ظني، هذا عند الحنفية.

أما الجمهور فإنهم لا يفرقون بين الفرض والواجب وإن كانوا يتفقون مع الحنفية بالذات في مسألة تكفير منكر القطعي دون تكفير منكر الظني، لكنهم يقولون القطعي يسمى واجبا وفرضا والظني يسمى واجبا وفرضا لا فرق بينهما ويتفقون مع الحنفية في الحكم وإن اختلفوا معهم في المصطلح، وهذا دعى بعض العلماء إلى أن يقولوا أن الخلاف معنوي في هذه الحالة.

الحنفية بنوا رأيهم في مسألة التفريق بين الفرض والواجب على أمر لغوي، فقالوا أن اللغة العربية تساعد على التفريق بين الفرض والواجب، فإن الفرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، كما أنه باللغة بمعنى التقدير ومن ذلك قوله تعالى { فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }، أي ما قدرتم، وأما الواجب فهو مأخوذ من الوجوب وهو السقوط كما في قوله تعالى { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا } أي سقطت على الأرض، قالوا: فما كان ساقطا على المرء عملا بلزومه إياه من غير أن يكون دليلا موجبا للعلم قطعا سمي واجبا، أو هو ساقط في حق الاعتقاد القاطع وثابت في حق لزوم الأداء عملا، فكأنهم نظروا إلى أنه من حيث التسمية اللغوية الواجب أقل قدرا من الفرض، ولذلك بنوا على هذا التفريق اللغوي تفريقا اصطلاحيا.

الجمهور ردوا على الحنفية على هذا الاستئناس اللغوي، وقالوا إن التقدير كما يكون في القطع يكون في الظن، وإن كلمة وجب كما تأتي بمعنى سقط تأتي بمعنى ثبت أيضا، فيبقى الترادف بين الاسمين الفرض والواجب، وقالوا أيضا الاختلاف في طريق الثبوت لا يقتضي الاختلاف في التسمية، ومادام الطرفان متفقين على أن هناك خلافا وتباين في الأحكام بين الحكم الثابت بدليل قطعي والحكم الثابت بدليل ظني إذ يكفر منكر الأول منهما دون منكر الثاني، فالحقيقة أنه يحسن التفريق بين

الفرض والواجب في الاصطلاح لتصبح دلالة كل اسم على نوعه أدق وأوضح دون حاجة إلى القرائن.
ومعنى هذا أنه مادمنا نقول أن هناك فرقا بين الفرض والواجب من جهة الحكم، من حيث أن الفرض مختص بما كان قطعيا، والواجب مختص بما كان ظنيا، ويترتب على ذلك أن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر، فمعنى هذا أنه يحسن التفريق بينهما في الاصطلاح، وهذا أمر حقيقة يقتضيه الأسلوب العلمي الدقيق الذي يذهب الغموض والالتباس، ولذلك نجد أن الشافعية وغيرهم من بعض علماء المذاهب الأخرى قد لجأوا إلى التفريق بين الركن والواجب في أحكام الحج، كما لجأ إلى ذلك غيرهم من الجمهور أيضا عندما اختلفت الآثار الفقهية لكل منهما، فجعلوا الركن ما يبطل الحج بتركه، والواجب ما يمكن أن ينجبر بدم أو غيره، فقالوا إن أركان الحج ستة وواجباته خمسة، وهكذا نجد في الفقه على مختلف المذاهب تفريقا بين الأركان والواجبات، مع أن الركن في هذه الأمور يرادف الفرض، بل إن الفرض يشمل الركن والشرط معا في الاصطلاح الفقهي، لذلك نجد أن كثيرا من المحققين قد استغرب إنكار الشافعية لاصطلاح الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب، مع أنهم لجأوا إلى التفريق بينهما في جملة من أحكام الفقه.
وتلخّص من ذلك أن الحنفية يفرقون بينهما وأن الجمهور لا يفرقون بينهما في الاصطلاح الأصولي، وإن استعانوا بهذا الفرق ولجأوا إليه عند تطبيقهم في أحكام الفقه، كما بينا أنهم قد يفرقون في مسائل الحج بين الأركان وبين الواجبات، وكأنهم في ذلك ينظرون إلى ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني، فملاحظة القطعية والظنية أمر ثابت عند الجمهور، ولذلك ساغ أن نقول إن الأولى الالتزام بالمصطلح الدقيق في هذا، وترجيح مذهب الحنفية في الفرق بين الفرض والواجب.

- حكم الواجب وحكم الفرض:

تقرر معنا فيما سبق أن الواجب ما ثبت بدليل ظني وأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي هذا عند الحنفية وتأثر به بعض علماء جمهور الأصوليين عند تطبيقهم الفقهي ولهذا نشير إلى بعض الأحكام المترتبة على التفريق بين الفرض والواجب باعتبار أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، وأن الواجب ما ثبت بدليل ظني، فنقول أنه ينبني على هذا أن يكون حكم الواجب على النحو التالي:

١. لا يلزم المكلف الاعتقاد بِحَقِّيَّتِهِ، وإنما يكفيه الظن بها، فإذا جحده إنسان لم يكفر بذلك، وإنما يفسق فقط، إذ إن مبنى الأمور الاعتقادية على اليقين بخلاف الأمور العملية فيكفي فيها الظن.
٢. يلزم المكلف العمل بالواجب لقيام الأدلة الشرعية على وجوب العمل بالظن، فإذا تركه المكلف من غير تأويل ولا استخفاف به اعتبر فاسقا لخروجه عن طاعة الله تعالى بترك ما أوجبه عليه، فأما إذا تركه استخفافا به فإنه يكفر، ومن تركه عن تأول لا يعتبر فاسقا لأنه اجتهاد في ظني.
٣. يترتب على ترك الواجب العقاب الشديد لوجوب العمل به، إلا أن عقاب تاركه دون عقاب تارك الفرض، لنزوله عنه في درجة الثبوت.

٤. لا يبطل العمل بترك الواجب بخلاف ترك الفرض، وإنما ينجبر ترك الواجب بعدة أمور منها الإعادة في الوقت إذا كان له وقت، جبره مثلا بسجود السهو كما في الصلاة، جبره بالفدية كما في أحكام الحج، ونحو ذلك.

وأما الفرض فإنه له أحكاما على نظائر أحكام الواجب باعتبار أن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي، منها:

١. أنه يلزم المكلف الاعتقاد بفرضيته اعتقادا جازما لا يدخله الشك، فإذا أنكر المكلف أمرا ثبت بدليل قطعي في الشرع فإنه يكفر، كأن ينكر أحدٌ فرضية الصلاة أو الزكاة أو غيرهما والعياذ بالله.

٢. أنه يلزم المكلف العمل به قطعا دون إهمال، فإذا ترك العمل به تساهلا مع اعتقاد فرضيته اعتبر فاسقا خارجا بذلك عن طاعة الله تعالى، إلا ما استثناه بعض العلماء من هذه الفروض، فكفّر تاركها مطلقا كما في الصلاة ونحو ذلك.

٣. أنه يلزم بتركه العقاب الشديد في الدنيا والآخرة، ويستثنى من ذلك مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له.

٤. بطلان العبادة لتركه سواء كان الفرض المتروك في الصلاة أم شرطا، ولا ينجبر حينئذٍ إلا بالإعادة.

وهذا التفريق كان له أثره عند الجمهور في بعض الأحكام الفقهية كمسائل الحج والنكاح وغيرها، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يقابله في الفرق بين المحرم والمكروه تحريما فجمهور الأصوليين لا يفرقون بين المحرم وبين المكروه تحريما، لأن كل منهما قد ثبت طلب الشارع تركه طلبا جازما، وأما الحنفية كما سيأتي فإنهم يفرقون بين المحرم والمكروه تحريما، لأن المحرم ما ثبت طلب ترك الشارع له طلبا جازما بدليل قطعي، وأن المكروه تحريما ما ثبت طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني.